

مطلب
لأن يطلب بأجرة القتل

المشتر بين المذنبين بين باجزة القتل في مدة وضع أيديهما عليه علي ما عليه
القاضي صيانة للوقف وليس هذا من باب الحكم علي الغائب بل الوقف
بما صار حكما علي سائر الناس كافة وقواشترطوا لنفاذ الحكم المستند
فيه أن يصير الحكم جازما فتجوز فيه خصوصية صحيحة عند القاضي
خصم علي خصم وما ذكر من حكم المالكي لم تجز فيه خصوصية صحيحة عند
القاضي من خصم علي خصم حتي ينزع حكمه فيه وقد صرح في الحاوي القدي
بأنه ينبغي بكل ما هو لانفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وكذلك صرح غيرنا
وأحد من علماءنا بأخيار لانفع لوقف في مسائل كثيرة والأقنا
بذلك والله أعلم **فصل في جهات معلومة يشترك فيها اثنا عشر**
أحدها أربع سنوات والحاضر بها شرها وحده ففرض جميع معلوما
وحضر الشريك بعد ذلك وطلب ما يخصه منها هل له ذلك حيث أنه
له بها شر ولم ينصبنا يا نعم يقوم مقامه أم لا **أجاب** ليس له
ذلك والحال هذه وقد ذكرنا أن الحرج وصلته الرحم يسقط
المعلوم ولا يستحق بهما العزل فما بالكم بغيبهما والله أعلم **فصل**
في وقف هورته إنشاء الواقف المذكور وقعه هذا علي نفسه مرة حياته
شرف من بعده علي أولاده لصلبه الموجودين الآن وهم سراج الدين
عمر وعبد الرحيم وأبراهيم وأمة الرحمن وأمة العكرهم المشمولون الآن
بمحجروه وولادة بنظره الفاضلون عن درجة البلوغ وعلي من سيحدثه
الله تعالى من أولاده بقسم أربع ذكر بينهم القرضية الشريفة قيمة
البركات المذكورة مثل خطا اثنين شرف من بعده علي أولاد المذكور شرف
علي أولاد أولادهم شرف علي أولاد أولادهم وولد زنتهم ونسلهم
وعقبهم كذلك إلي أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير
الوارثين تحب الطبقة العليا الطبقة السعالي داجا إلا أن من مات
من مستحق الوقف المذكور عن ولدا وولد ولدا ونصيبه لولده
أو ولدا ولده أو أسفل من ذلك ذكرنا كان وانتي ومن توفي من مستحق
الوقف

الوقف المذكور عن غير ولدا وولد ولدا وأسفل من ذلك ذكرنا أو
انتي عاد نصيبه إلي من هو في درجته وذوي طبقته فان لم يوجد أحد
من مستحق الوقف المذكور من أولاده في درجته عاد نصيبه إلي أقرب
الموجودين إلي الوقف المذكور بشرط الواقف في الاستحقاق الا ان
أن تكون ابنا فان كانت ذات زوج فلا حق لها في الوقف بل يكون
لها السكن لا السكن فان تأخرت عاد استحقاقها فان انقضت الأثر
من أولادهم يرجع ذلك كله وقفا علي بناته الموجودات حين ذكرا
كن من زوجات أو غيرهن زوجات شرف من بعدهم علي أولاد الطون شرف
علي أولادهم وأولادهم وأولادهم بعد بنين إماما داما وداما
تعا قبل إلي أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين انقضت
الاناث من أولاد الواقف وانحصر هذا الوقف في خليل وشرفين وشرف
الدين وهم أبناء الواقف مات خليل عن محمد جليلي شرف الدين
عن القاضي محمد وفاطمة وصفيية شرف من شرفين عن ابنه نور الهدى
شرفات القاضي محمد بن شرف الدين الخور فاطمة وصفيية عن غير ولد
شرفات محمد جليلي بن خليل عن ثلاث بنات هن عائشة وموسى
ورابعة شرفات نور الهدى بنت شرفين عن بنت شرفات عائشة بنت
محمد جليلي بن خليل عن غير ولد شرفات فاطمة بنت شرف الدين عن
ابنتين هما احمد ومحمد وشرفين بن وصفا فكيك بقسم الوقف بين الموجودين
أجاب لصفيية بنت شرف الدين أربعة قرايط وأربعة أخماس قيراط
ولبت نور الهدى بنت شرفين خمسة قرايط وأربعة أخماس قيراط
وثلاث خمس قيراط ولرا بعة بنت محمد أربعة قرايط وخمس قيراط
وثلاث خمس قيراط ولا خنفا مومنة مثله ولا جد بن فاطمة قيراط
وثلاثة أخماس قيراط ولا خنفا مثله ولا خنفا أخماس
قيراط ولا خنفا مومنة مثله وذلك لنقص القسمة بموت شرفين
لانقراض درجته وقسمته علي سبعة أسهم لان فيها ذكرين وثلاث